

مؤتمر العمل الدوليConvention 14الاتفاقية رقم ١٤اتفاقية تطبيق الراحة الاسبوعيةفي المنشآت الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث  
عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الاسبوعية في الصناعة ، وهو  
موضوع يدخل ضمن البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الراحة الاسبوعية ( الصناعة ) ، ١٩٢١ ،  
لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة •

## المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشآت صناعية" :

( أ ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى التي تتضمن باستخراج مواد معدنية من باطن  
الأرض ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٢٣ •

( ب ) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلافها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع •

( ج ) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام ، أو ميناء أو حوض أو صيف بحرى أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق بىرى أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى أو مصرف للمياه ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأعمال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

( د ) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافىء والمخازن باستثناء النقل اليدوى •

٢ - يخضع هذا التعريف للاستثناءات الوطنية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمانى ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا ، وذلك بالقدر الذى يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية •

٣ - يجوز بالاضافة الى ما سبق أن تعين كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى •

## المادة ٢

١ - يتمتع مجموع المشتغلين في أى منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متعاقبة ما لم تنص المواد التالية على غير ذلك •

٢ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد •

٣ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، في الأيام التي تكرسها لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة •

### المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو أن تستثنى من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة •

### المادة ٤

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كلية أو جزئية من أحكام المادة ٢ ( بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة ) ، على أن تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الانسانية والاقتصادية المناسبة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت •

٢ - ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررة أصلا بمقتضى التشريع السارى •

### المادة ٥

تضع كل دولة عضو بقدر الامكان أحكاما تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقا للمادة الرابعة ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلا في اتفاقات أو عادات •

### المادة ٦

١ - تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين ٣ و ٤ من

هذه الاتفاقية وتبلغها الى مكتب العمل الدولي • وتقوم بعد ذلك بابلاغ المكتب كل سنتين بأى تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة •

٢ - يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

#### المادة ٧

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل ادارة بالواجبات التالية :

( أ ) يعلن - في حالة اعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا لكل العاملين - عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها ، عن طريق اعلانات تلتصق بشكل واضح في المنشأة أو في أى مكان آخر ملائم ، أو وفقا لأى أسلوب آخر تقره الحكومة •

( ب ) يبين - في حالة عدم اعطاء الراحة جماعيا لكل العاملين - أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهية هذا النظام ، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أى لائحة تضعها السلطة المختصة •

#### المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

#### المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ - ولا تكون ملزمة الا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذ الاتفاقية - بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

#### المادة ١٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

#### المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

#### المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

#### المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ،

ولا يكون هذه النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب  
العمل الدولي •

#### المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة  
لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى  
ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

#### المادة ١٥

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •